دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان كالدور والبيوت او حافظ وقال الشافعي
ربع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم وانما قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ
اذا لم يكن كذلك لا يكون الاخذ سارقا وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول
الدراهم وما يبلغ قيمته عشرة دراهم وانما قيد بقوله مضروبة حتى لو سرق
عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان المضروبة وغيرها سوا والاول اصح وانما زدنا جيدة لانه لو سرق عشرة
ردية لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ايضا انه
يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن سبع مثاقيل فيقطع ان اقر
الاخذ مرة عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه انه شرط اقرارين
في موضعين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي
يوسف الى قولهما او شهد رجلان على السرقة ولو كان السارق جمعا والاخذ
بعضهم قطعوا ان قسم واصاب لكل واحد من السارقين نصاب وهو عشرة
دراهم والقياس ان يقطع الاخذ وحده وهو قول زفر والشافعي وانما قال
نصاب لانه ان اصاب اقل من ذلك لا يقطع واحد منهم خلافا لمالك فان عنده
ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا ولا يقطع بخشبة ونخلة باصلها
وحشيش وقصب وسمك مطلقا سوا كان طريا او مالحا وطير سوا كان الطير بطا
او دجاجا او حماما وصيد وزرنيخ ومغرة بالتسكين هي الطين الاحمر وقد
تحرك والامغر الاحمر ونورة وفحمة واشنان وقال الشافعي يقطع بسرقة
ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف
ولا يقطع بسرقة فاكهة رطبة او لبن وقال الشافعي يقطع في هذه الصور وانما
قيد برطبة لانه في اليابس يقطع وقيد بقوله لم يحصد لان الذي حصدوا
حرز يقطع فيه ولا يقطع بسرقة اشربة مطلقا سوا كانت حلوة او مرة
والمراد بهذه الاشربة الاشربة التي لا تبقى وتتسارع الى الفساد والا فالذي
تبقى وتدخر مالا اجماعا يقطع ولا يقطع بسرقة طنبور وما اشبهه من
الملاهي ومصحف ولو محلى بحلية وباب مسجد وقال الشافعي يقطع ان بلغت
قيمة المصحف نصابا وعن ابي يوسف مثله وعنه انه يقطع ان بلغت
حليته نصابا ولا يقطع بسرقة صليب ذهب مطلقا سوا كان في المصلى
او غيره وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلى لا يقطع وان كان في بيت
اخر يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج ونرد وصبي حر ولو كان معه حلي
وعن ابي يوسف يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ نصابا وعلى هذا اذا سرق
انا فضة فيه نبيذ او ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون
في يد نفسه ولا يقطع بسرقة عبد كبير وصغير يعقل ويتكلم ولا

يقطع

يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سوا كانت مشروعة ككتب التفسير والحديث والفقه
او غير مشروعة ككتب الشعر والسحر ~~والشعوذة~~ ونحوها بخلاف سرقة العبد
الصغير اي الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ولا يتكلم فانه يقطع فيه عندهما
خلافا لابي يوسف وبخلاف دفتر الحساب والمراد بها دفاتر امضى حسابها لان
ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا
واختلف في كتب الادب قيل هي ملحقة بسائر دفاتر الحساب وقيل بالفقه
والتفسير ولا يقطع بسرقة كلب وفهد ودف ولا يقطع بخيانة المودع
ما في يده من الشي المامون ونهب واختلاس الخلس بالخا المعجمة والسين المهملة
اخذ الشي من ظاهر بسرعة ونبش النبش بالخا المعجمة والسين المهملة
استخراج الشي المدفون من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش القبور
وقال ابو يوسف والشافعي يقطع فيه واختلف مشايخنا فيه اذا كان القبر
في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع سوا نبش الكفن او سرق مالا اخر
من البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع
في الاصح ولا يقطع بسرقة مال عامة اي كمال بيت المال او مشترك بين
السارق والمسروق منه ومثل دينه اي من له على اخر دين فسرق منه مثله
والدين حال لا يقطع وان كان مؤجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا
سرق زيادة على حقه لا يقطع وان سرق من خلاف جنس حقه وعن ابي يوسف
انه لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون فالصحيح انه لا يقطع
ولا يقطع بشي قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا فقطع فيها فردها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وعن ابي يوسف والشافعي يقطع قياسا
وانما قال ولم يتغير لانه لو تغيرت عن حالها بان سرق غزلا فقطع فرده فنسج
ثم سرقه ثانيا يقطع ويقطع بسرقة الساج الساج شجر عظيم جدا قالوا لا تنبت
الا ببلاد الهند كذا في المغرب وبسرقة القنا اي الرمح والابنوس والعود والدارصيني
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ وعن محمد لا يقطع
في الفص ونحوه ويقطع بسرقة الاواني والابواب المتخذة من الخشب
قوله المتخذة متعلق بالاواني والابواب واعلم انه اذا غلبت الصنعة على
الاصل في الحصير كما في الحصر البغدادي والجرجاني قالوا يقطع ايضا وتفسير
الغلبة ان تزيد قيمة الصنعة على قيمة الاصل كذا في شرح القدوري وفي
الابواب المعمولة انما يقطع اذا كان في حرز اما اذا كان في باب الدار لا يقطع
وانما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله فصل في الحرز يقال احرزه
جعله في الحرز وهو الموضع الحصين ومن يسرق من بيت ذي رحم محرم لا برضاع
لم يقطع مطلقا سوا سرق من ماله او مال غيره وقال الشافعي يقطع في غير الولاد
وعن ابي يوسف اذا سرق من امه رضاعا لم يقطع وانما قيد بالبيت لانه اذا سرق

Copyri… … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1